

2018

## المؤسسة العسكرية العراقية وتوجهات السلطة التشريعية في أعدادها 1935-1925

أ.م.د. علياء محمد حسين الزبيدي  
جامعة بغداد/كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية قسم التاريخ

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

### Recommended Citation

الزبيدي، أ.م.د. علياء محمد حسين (2018) "المؤسسة العسكرية العراقية وتوجهات السلطة التشريعية في أعدادها 1935-1925," *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 15: Iss. 1, Article 12.  
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol15/iss1/12>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

## الملخص

## Abstract

$\mu$

لاشك أن السلطة التشريعية في العراق في بدايات تكوين الدولة العراقية احتلت مكانة مهمة قدر لها أن تؤدي دوراً بارزاً في صنع الكثير من الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتنظيم الإداري. وقد اكتسبت أهميتها تلك من أنها جاءت وفق معطيات الدستور (القانون الأساسي) لذا فإن مشكلة البحث تناولت التعريف بموقف

السلطة التشريعية من موارد تسليح الجيش العراقي. فالمدة الزمنية التي عالجتها مدة الدراسة من أخطر المراحل في بناء مؤسسات الدولة بسبب أن السيطرة البريطانية قائمة في العراق والتي كانت توجه مقدراته، رغم وجود بعض الشخصيات التي أدت دوراً فاعلاً في تشكيل الجيش العراقي وبناء وحداته وتشكيلاته المختلفة .

اعتمدت الدراسة على المؤسسة العسكرية من خلال عرض الأحداث والوقائع التاريخية المهمة ، ومن ثم إعادة تركيبها ، بالاستفادة من المؤسسة في التحليل أحياناً والاستنباط أحياناً أخرى ، حسب طبيعة المعلومات الواردة في المصادر التي اعتمدت عليها الدراسة ووظفتها الباحثة بما يتوافق مع خطوات البحث التاريخي .

أولاً : السلطة التشريعية وموقفها من تشريع الأنظمة والقوانين العسكرية :-  
 ناقش أعضاء مجلس الأمة العديد من الأنظمة والقوانين خلال الدورات الانتخابية وكان لها صدى واسع في المجلس لعلاقتها بالمؤسسة العسكرية العراقية ، ونظراً لكثرة تلك القوانين سنحاول عرض أبرزها والتي نالت اهتمام السلطة التشريعية وهي لائحتي (قانون نوط الشجاعة وقانون نوط الخدمة الفعلية لعام 1925) ، وقد أوكلت مهمة الإشراف على هذه اللائحة إلى لجنة الأمور العسكرية في مجلس النواب<sup>(1)</sup> .  
 اجتمعت اللجنة في 31 كانون الأول 1925 برئاسة ياسين الهاشمي عن لواء (بغداد) وحضر كل من الأعضاء محمود داغر عن لواء (المنتفك) ومحمود سعيد عن لواء (البصرة) ومظهر الحاج صكب عن لواء (الديوانية) ومحمد سعيد الحاج حسين عن لواء (كركوك) وسيد كاظم السيد علي عن لواء (كربلاء)<sup>(2)</sup> . وقرأت لائحتي (قانون نوط الشجاعة) و (قانون الخدمة الفعلية) المرفقة بكتاب رئيس مجلس الوزراء المرقم 2599 والمؤرخ في 19 أيلول لعام 1925 والمحال إلى اللجنة في كتابه المرقم 384 والمؤرخ في 2 أيلول 1925 .

وقرأت اللجنة المذكورة لائحتي قانون نوط الشجاعة وكيفية استحقاقه ، وارتأت أن لا تستلزم سن قانون فعلي بل إصدار نظام خاص بها وإعادة اللائحتين إلى الحكومة لوضع نظام أو مقررات نظام بدل اللائحة القانونية المقترحة ، وأظهرت اللجنة رغبتها باستبدال النوط بأكمله (مثال) أو (رمز) أو (نیشان) أو غيرها من المسميات المألوفة . كما أن الخدمة العامة لا يمكن حصرها في منتسبي الجيش فقط<sup>(3)</sup> لهذا تريد استبداله بتعبير أشمل للموضوع الذي تقصده وزارة الدفاع ، وقد منح نوط الشجاعة للضباط والجنود الذين يبدون شجاعة فائقة في القتال يقدرها وزير الدفاع ، وأما نوط الخدمة الفعلية يمنح إلى الأشخاص الذين يأتون بأعمال مميزة يقدرها وزير الدفاع<sup>(4)</sup> .

أما موقف مجلس الأعيان فقد قبل لائحتي قانون نوط الشجاعة والخدمة الفعلية ، كما وافق عليها مسبقاً مجلس النواب ولم تلاقي اللائحتان أية اعتراض منهما<sup>(5)</sup> .  
 ومن القوانين التي لاقت اهتمام مجلس الأمة أيضاً والتي كانت تخص عوائل الشهداء من الضباط والجنود لتخصيص مكافأة مالية لهم ، وهو إصدار قانون منح عائلات الضباط والجنود الشهداء في الجيش مكافأة مالية لسنة 1926<sup>(6)</sup> .

اجتمعت اللجنة المشتركة (المالية والأموال العسكرية) ووقعت في اللائحة المحالة إليهما من قبل المجلس النيابي ، والمتعلقة بمنح إكراميات لعوائل الضباط والجنود الشهداء في الجيش العراقي وارتأت قبولها بالشكل المتقدم ، إلا أنه أرادت تغيير عبارة (الظروف القهرية) بعبارة (في سبيل الواجب العسكري) حتى لا يشمل الوفاة الطبيعية، وكانت تلك اللجنة برئاسة حسين الهاشمي والأعضاء رشيد خطاب وسلمان البراك الخير الله وإسماعيل راوندوزي ومزاحم الأمين الباجه جي وسيد عبد المهدي المنتفكي وسعيد ثابت ويوسف غنيمه وإبراهيم يوسف وعبد الغني الحمادي وسيد كاظم السيد علي<sup>(7)</sup> .

لم يلاق هذا القانون أي اعتراض من قبل السادة النواب سواء ما عدلته اللجنة ، وعُد هذا القانون نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية<sup>(8)</sup> وصدرت الأوامر إلى وزير المالية والدفاع تنفيذ هذا القانون<sup>(9)</sup> .

طالب العين عبد الله أفندي النقيب لاستعجال في المذاكرة التي تمنح (عوائل الشهداء والضباط والجنود) مكافأة مالية وقد قبل الاستعجال بالموافقة في البت في هذا القانون لأهميته ، وقد تداول هذا القانون بين الأعيان ، وكان رأي العين أصف أفندي حول عنوان القانون الذي يعد اسمه طويل بالنسبة إلى هذا القانون واقترح تبديله بعنوان آخر (( **قانون منح مكافأة لعائلات الشهداء العسكرية** )) ، وهنا بين العسكرية تشمل جميع أفراد الجيش بدون الحاجة للتمييز بين الضباط والجنود ، إلا أن اقتراح العين هذا لم يلاقي أية موافقة من أعضاء مجلس الأعيان وبقي عنوان القانون كما أقرته المادة الأولى المذكورة<sup>(10)</sup> .

وفي رأي آخر للعين فؤاد أفندي ، الذي عقب على المادة الثانية من القانون والتي تضمنت (( ... منح علاوة على أي تقاعد قد تستحقه العائلة بمقتضى قانون التقاعد ))<sup>(11)</sup> وقد ناقش هذه العبارة مع وزير الدفاع الذي وضع حقوق منح العلاوة وهي مكافأة نقدية فقط ، تعطي إلى عائلة الشهيد عند ورود خبر أسنشهاده من غير أن تؤثر على معاملة التقاعد والتي تجري كما هي ، وبعد المداولات بين أعضاء مجلس الأعيان قبلت لائحة قانون منح عائلات الضباط والجنود الشهداء في الجيش العراقي مكافأة مالية<sup>(12)</sup> والواضح أن هذا القانون من أكثر القوانين فعالية وإنصاف بحق الضباط والمراتب الآخرين في الجيش العراقي ، بالنسبة لعوائلهم بعد أن ضحى أبناؤها بأرواحهم في سبيل الواجب المقدس ، وذلك لأن الحياة الاجتماعية التي كانت تعيشها هذه العوائل هي الاعتماد على رواتب ذويهم وأغلب الذين تطوعوا في الجيش خلال تلك المدة وبعدها هو من أجل الراتب ، وهذا القانون يعد أن المجلس كان بمستوى المسؤولية إزاء عوائل الشهداء التي فقدت معيّلها ، ومن لوائح القوانين التي لاقت اهتماماً من قبل (مجلسي النواب والأعيان) هو قانون تعديل منشور الجيش لسنة 1926<sup>(13)</sup> الذي خص مراتب الجيش العراقي ، بعد تعديل المادة التاسعة من منشور الجيش العراقي ، إذ قدمها ديوان مجلس الوزراء إلى رئاسة مجلس النواب فقد وضع هذه اللائحة وهي ((أن العقوبات المصروفة في المادة التاسعة من منشور الجيش عامة ، أي أنها تشمل الجنود وضباط الصف ونواب الضباط ولما كانت عقوبات الحجز بالثكنة والجلد والحبس التي تضمنتها المادة المذكورة أعلاه حيث لا يسوغ تطبيقها إلا على الجنود فقط))<sup>(14)</sup> .

وتضمنت لائحة قانون تعديل منشور الجيش وبنود بعض مواده الثانية<sup>(15)</sup> التي تضمنت تعديل المادة التاسعة من منشور الجيش فضلاً عن ذلك الفقرات الآتية :-

أ- لا يحكم على نائب الضابط بالعقوبات المصروفة في (أولاً) و(ثانياً) و (رابعاً) و (سادساً) من المادة التاسعة المذكورة .

ب- لا يحكم على ضباط الصف بالعقوبات المصروفة في (ثالثاً) و (رابعاً) و(سادساً) من المادة التاسعة المذكورة .

ج- يجوز الحكم على نواب الضباط وضباط الصف بالتوبيخ أو التعنيف كل على حدة أو ضم إحدهما إلى عقوبة واحدة أو إلى أكثر من العقوبات في (أ) و(ب).

المادة الثالثة : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية<sup>(16)</sup> .

المادة الرابعة : على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون<sup>(17)</sup> .

وأحيلت هذه اللائحة من قبل رئاسة المجلس النيابي إلى لجنة الأمور العسكرية التي اجتمعت يوم الاثنين الموافق 12 نيسان 1926 ونظرت في لائحة قانون تعديل المادة التاسعة من منشور الجيش العراقي ، والمودعة من قبل رئيس مجلس النواب والواردة في كتاب رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 6-7 نيسان 1926 والمرقم (1002)(18). لذا وافقت اللجنة المؤلفة من ياسين الهاشمي رئيساً وكل من السادة الأعضاء محمود رامز ورشيد الخوجة ومحمد سعيد الحاج حسين ومظهر الحاج صكب وسيد كاظم السيد علي وإسماعيل راوندوزي ، وقدمت اللجنة تقريرها إلى المجلس النيابي الذي أبدى موافقته على لائحة تعديل قانون ((منشور الجيش)) لسنة 1926(19).

وأما موقف مجلس الأعيان فلم يختلف على ما أبداه أعضاء المجلس النيابي حول تعديل لائحة القانون المشار إليه (20).

وقرأت المادة الثالثة من قانون تعديل منشور الجيش لسنة 1926 التي تضمنت: ((تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)) (21)، وقد تم قبول هذه المادة من القانون وتلت المادة الرابعة والتي نصت ((على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون)) وتم قبولها أيضاً وفي النهاية قبلت اللائحة كما هي (22).

وجدير بالإشارة إلى أن القوانين التي نالت اهتمام السلطة التشريعية الخاصة بالرتب العسكرية في الجيش العراقي وهو (قانون ترفيع الرتب العسكرية في الجيش العراقي لسنة 1926) (23). وقد أحيل القانون إلى لجنة الأمور العسكرية (24) التي تألفت من ياسين الهاشمي رئيساً والأعضاء فخر الدين جميل ورشيد خطاب ورشيد الخوجة وروبين سوميخ والسيد كاظم السيد علي ومحمود رامز ، وبعد اجتماعها دققت اللجنة في اللائحة المودعة إليها والمختصة بترقية الرتب العسكرية في الجيش العراقي وارتأت قبولها بالشكل المتقدم للأسباب الآتية :

**أولاً :** إن المدة الأصغر لرتبة رئيس أول ثلاث سنوات ولرتبة مقدم أربع سنوات .

**ثانياً :** حصر الترفيع الاستثنائي في الحروب الخارجية .

**ثالثاً :** أضيفت مادة أصولية بينت بأن وزير الدفاع مسؤول عن تنفيذ هذا القانون وعلى ذلك لم يكن من المناسب إشراك وكيل القائد العام بهذه المسؤولية ويعد هذا القانون نافذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (25) ، وأن قانون ترفيع الرتب العسكرية في الجيش العراقي لسنة 1926 ، قُبل بعد أن قدمته لجنة الأمور العسكرية في المجلس النيابي (26). وتمت مناقشة القانون من قبل مجلس الأعيان إذ ((وافق أعضاء المجلس الموقر على المادة الأولى والثانية والثالثة وناقشوا المادة الرابعة ، التي نصت بجواز الترفيع بصورة استثنائية إلى رتبة الملازم الذين يقومون بخدمات ممتازة ، أثناء الحركات الفعلية في الحروب على أن يقتصر هذا الترفيع على رتبة واحدة فقط ، وكان رأي العين فؤاد أفندي حول هذه المادة "إن الترفيع لا يكون إلا أثناء الحرب ومرة واحدة ، أي أنه لا يكرر" (27) وأجابه العين مولود مخلص ((إن الحرب تعد حالة استثنائية وبناءً عليها يرفع الضباط بصورة خاصة ، ولكن حقوقه من حيث الخدمة تكون محفوظة كرفاقه)) (28) وأضاف قائلاً ((أن هذا الترفيع يكون في حالة الحرب أي

إذا جاء الضابط بأعمال مميزة أثناء الحرب يكافأ عليها لأن حقوق الضباط محفوظة في غير زمن الحرب)).

وجاء في المادة السادسة بأن ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقبلت هذه المادة أيضاً وختمت مواد هذا القانون بالمادة السابعة التي نصت على وزير الدفاع تنفيذه (29).

إن قانون ترفيع الرتب العسكرية الذي خص ضباط الجيش العراقي لسنة 1926 ، وكان محفز للضباط على بذل الجهد السخي في سبيل الحصول على ترفيع وهذه الحالة هي من الضرورات العسكرية لأنه مجال حساس ويحتاج مثل هكذا قوانين للحصول على المبدعين في أعمالهم العسكرية والمستوعبين للأوامر بشكل أكثر فعالية. ومن القوانين التي لاقت اهتمام مجلس الأمة (الأعيان والنواب)، التي تخص الجيش العراقي حسب الحاجة له هو (قانون التكاليف العسكرية على الوسائل النقلية رقم (2) لسنة 1928) (30).

حضي هذا القانون بالعديد من المناقشات من قبل أعضاء المجلس النيابي ، وابتدأ النقاش بالنائب محمد رضا الشبيبي عن لواء بغداد وكان اعتراضه أن القانون قد مرر على أعضاء المجلس النيابي بسرعة إذا قال : " لم تمض على توزيع اللائحة المستعجلة ، بينما النائب محمود رامز عن لواء المنتفك الذي قال: جاء في المادة الأولى من هذه اللائحة عنوان قانون وهو لائحة قانون التكاليف العسكرية ... الخ فأسأل معالي وزير الدفاع لم يضع كلمة (الحربية) بدلاً من (العسكرية) لأنه بحسب المادة الثانية يقال لا يطبق هذا القانون إلا عند مسيس الحاجة وهي الطوارئ الفجائية وعليه فهذا القانون لا يمكن أن يطبق إلا في الحالات الحربية " (31). وعلى هذا رد وزير الدفاع نوري السعيد (32) على اعتراض السيد محمود رامز حين قال " أن تعبير التكاليف العسكرية وهو أوسع بكثير من تعبير التكاليف الحربية لأنه يجوز أن يضطر الجيش إلى تطبيق هذا القانون في حالات غير حربية مثلاً كما جرى ذلك في حالة كارثة الجراد أو في الحالة الحاضرة التي نحن موجودين فيها ، إذ ليس بيننا الآن وبين ابن سعود حرب " ، بعد ذلك قال محمود رامز النائب عن لواء المنتفك : " نعم ولكن المادة الثانية تقول : لا يطبق هذا القانون إلا في الجهات التي تعين بإرادة ملكية تصدر عند الاقتضاء معلنة زحف الجيوش فيها لحادث يفاجئ البلاد .... الخ " (33) لهذا كان رد محمود رامز على وزير الدفاع نوري السعيد الذي أراد أن يتخذ من مسألة الإخوان (34) وسيلة لتنفيذ هذا القانون ، حين دعم رأيه الذي بينه في أن الحوادث والغزوات وقعت ولم يتخذ لها أي أهمية تضطر إلى تطبيق هذا القانون ، وعليه كان قد وضح موقفه الذي فهمه أن هذا القانون لا يطبق إلا في وقت الحرب ، لأن الإرادة الملكية لا تصدر إلا وقت الحرب أو في حالة الحرب ، أما بالنسبة إلى حكمت سليمان النائب لواء ديالى ، كان موقفه مؤيداً لوزير الدفاع ، إذ أكد ضرورة استخدام عبارة التكاليف العسكرية بدل من الحربية لأن لها أهمية بالغة لاحتياجات الجيش للقيام ببعض التمارين العسكرية (المناورة) لهذا لا بد أن يكون هذا القانون بشكل أوسع حتى يستفيد الجيش من وسائل النقل الموجودة ، لهذا كان يرى أنه لا يمكن أن تضيع الساعات في مناقشة هذه اللائحة ، وترجى من المجلس العالي ولاسيما من العسكريين الموجودين بأن لا يعطى مجالاً إلى تأخير الموافقة على هذه اللائحة المهمة (35).

صادق مجلس النواب على (لائحة قانون التكاليف العسكرية) بدلاً من الحربية ، وعلى مواده التي سنرد البعض منها ، المادة الثانية<sup>(36)</sup> يطبق هذا القانون إلا في الجهات التي تعين بإرادة ملكية ، والمادة الثامنة التي ومضمونها على وزير الداخلية تقديم المساعدة من الوسائل النقلية إلى وزير الدفاع عند الحاجة إلى ذلك ، وأما المادة التاسعة التي شملت كل من وزيري الدفاع والداخلية لتنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية<sup>(37)</sup> .

أما لائحة قانون التكاليف العسكرية فقد رفقت إلى مجلس الإعيان بعد أن نوقشت من قبل مجلس النواب لمعرفة رأي أعضاء مجلس الأعيان حولها ، وابتدأ المجلس بالمادة الأولى المخصصة لعنوان قانون التكاليف العسكرية على الوسائل النقلية رقم (2) لسنة 1928 وقبلت المادة الأولى ثم الثانية والثالثة ، ثم ناقش الرابعة وابتدأ بالعين آصف أفندي حول إضافة جملة مدراء النواحي إلى المادة حيث إذ شملت المادة (القائم مقاميين ومدراء النواحي) والتي صرح بها العين بأنه من إضافة هذه الجملة إلى المادة لأنه يجب أن يشترك مدراء النواحي بهذه الصلاحية بينما عقب وزير الدفاع على هذا الرأي حين قال " قد سقطت سهواً عندما صحت هذه اللائحة في مجلس النواب " <sup>(38)</sup>

وقد عقب وزير الدفاع على ذلك حين أوضح أن المادة الثالثة نصت على " أخذ سيارات وحيوانات النقل وعربات النقل فقط حيث وضحت هذه المادة أن الوسائل الزراعية غير مشمولة بتطبيق هذا القانون " <sup>(39)</sup>

بينما طلب العين مولود مخلص من وزير الدفاع أن يبين ما صرحت به ، اللائحة حول الوسائل المعدة للإيجار فقط أو تشمل النقلية التي هي تحت حيازة الأشخاص بصورة خصوصية أيضاً وقد عقب وزير الدفاع على المادة الرابعة صريحة في الأمر والتي نصت المادة : (( فإذا احتاج الجيش إلى مئة عربية أو ألف عربية وتمكن أن يحصل عليها في بادئ الأمر من المستأجرين فلا يوجد داع لأخذ العربات الخصوصية ولكن الجيش إذا احتاج إلى أكثر من ذلك ولم يكن يوجد شيء من الوسائل المعدة للإيجار يمد يده حينئذ إلى الوسائل الخصوصية أيضاً )) <sup>(40)</sup>

بعد ذلك تلت المواد حتى وصلت إلى المادة التاسعة منها والتي وضعت على وزير الدفاع والداخلية تنفيذ هذا القانون وقبلت مواد هذا القانون من قبل مجلس الأعيان بعد تصحيح بعض الفقرات منه<sup>(41)</sup> .

إن هذا القانون بين نقاط الضعف لدى الجيش العراقي لأن الجيش كان غير مجهز بآليات لتنقله من مكان إلى آخر تستوفي الحاجة عند الضرورة ، ومع هذا فإن القانون لم يكن سهل التطبيق إلا بعد إصدار موافقة الإدارة الملكية بحقه ولا يستطيع وزير الدفاع تنفيذه مباشرة إذا استوجب الأمر أو داهم البلاد خطر ، إن هذا القانون كان مقيد بأغلال الملكية ، والتي هي تحت المشورة البريطانية والأخيرة تقف ضد تطور الجيش ونشاطه ، إن موقف وزير الدفاع صحيح وأقوى من موقف محمود رامز عن لواء المنتفك<sup>(42)</sup> .

ثانياً : الموقف البريطاني من تطور الجيش العراقي 1925-1932

لم يكن للقوات البريطانية أي دور حقيقي في تدريب الجيش العراقي حتى توقيع الاتفاقية العسكرية بين العراق وبريطانيا لعام 1924<sup>(43)</sup> ، وحتى بعد هذا التاريخ فقد



اقتصرت الاهتمام على بعض الوحدات وكان يشرف عليها الضباط البريطانيون ، ولم يتم سد حاجة وحدات الجيش إلى التدريب إلا في عام 1925 ، عندما أنشئت ثلاثة مراكز للتدريب في (بغداد والموصل والحلة) للمشاة والتي استقرت فيها تلك الوحدات كما تم إنشاء مركز لتدريب الخيالة في بغداد<sup>(44)</sup>.

عين أي. سي. دالي (A.C.Daily) ، مفتشاً عاماً للجيش العراقي ومستشاراً (لوزارة الدفاع) ، بعد توقيع الاتفاقية العسكرية كما التحق (25) ضابطاً بريطانياً في المدة من 25 أيار 1925 حتى نهاية العام المذكور للعمل في هيئات الركن ، وتدريب الوحدات<sup>(45)</sup> وقد توجهت بريطانيا إلى فرض سيطرتها على الجيش العراقي من خلال المفتش العام والضباط الموجودين في هيئات الركن ، وكان هدف ضباط التدريب هو إشعار الضباط العراقيين بعدم مقدرتهم على الدفاع عن العراق ، بينما كان الشعور السائد بين أفراد القوات العراقية هو الروح الوطنية العالية ، التي عززها الإقبال على الخدمة العسكرية ، وازدادت رغبة التطوع بالجيش من قبل قطاعات الشعب المختلفة والنتائج التي أظهرها الضباط العراقيون الموفدون إلى التدريب في بريطانيا والهند كانت جيدة<sup>(46)</sup> مما أدى بالحكومة العراقية تقديم طلب إلى زيادة الجيش وتنوع صنوفه بإدخال أصناف المدفعية والطيران إلى جانب المشاة والخيالة ، وكان هذا الاندماج من أجل تقليل اعتماد العراق في الدفاع عن حدوده الخارجية وأمنه الداخلي على الجيش البريطاني وخاصة قوات الليفي التي لا تمت إلى الشعب العراقي بصلة وإنما هي قوات لاجئة إلى العراق وتابعة للسيطرة البريطانية<sup>(47)</sup>.

وهذه القوات كانت مواقفها غير ودية نحو العراق ، وقد أيد ذلك وزير الدفاع جعفر العسكري حين أكد على تأليف جيش يقوده أبناء البلاد ويعرف كيف يدافع عن وطنه ، وعندما أسست الدولة العراقية المؤقتة عام 1920 كان غير مرتاح لتسلم الجيش الليبي ، إذ كان لا يحق له تفتيشهم ومعرفة أعمالهم ، وإنما يطلع على ميزانيتهم فقط<sup>(48)</sup> وهذا عاملاً محفزاً إلى توسيع الجيش فضلاً عن ذلك عوامل أخرى .

وكانت رغبة الملك فيصل الأول في توسيع الجيش من أجل بناء كيان الدولة ، إلا أن بريطانيا استهدفت تقليل نفقات المساعدة العسكرية إلى العراق عن طريق تخفيض عدد قواتها وأوصت لجنة تدقيق الاتفاقية إلى المجلس التأسيسي عام 1924 الإسراع بتوسيع نطاق الجيش العراقي لسد الفراغ الذي سيحصل بعد تخفيض القوات البريطانية<sup>(49)</sup>.

كما أوصت اللجنة لا يمكن تأسيس حكومة قوية مالم تأخذ بنظر الاعتبار نمو جيشها الوطني وتقويته ، وترى اللجنة أن التجنيد الإجباري هو السبيل الوحيد لهذه الأمور وتخليص البلاد من جميع القيود أما بالنسبة إلى مسألة الموصل وبحثها في مؤتمر الأستانة عام 1924 كان ضروري من أجل توسيع الجيش للمحافظة على كيان البلاد<sup>(50)</sup>.

كان اعتقاد الحكومة العراقية أن عام 1928 سوف يشهد دخول العراق عصبة الأمم<sup>(51)</sup> حسب المعاهدة المعقودة بين الحكومة العراقية والحكومة البريطانية ، وكان لا بد من الاهتمام بتوسيع الجيش من أجل تحمل المسؤولية للدفاع عن العراق ضد الأخطار الخارجية ولاسيما ما ظهر من تهديد الإخوان ، والذي كان لبريطانيا دور في تحريكه من

برز هذا الدور في وقوف السلطات البريطانية ضد مطالب الحكومة العراقية في توسيع صنوف الجيش ولاسيما صنف المدفعية الذي اعد أمر ضروري لأمن العراق فقد فضلت السلطات البريطانية الاقتصار على دور الطيران كبديل من صنف المدفعية في حفظ الأمن<sup>(53)</sup> ، فحددت صيغة الإشراف البريطاني على الجيش العراقي ، من أجل تأمين ولانه للنظام ، وعدم تهديده مصالح بريطانيا في العراق ، وكان على النحو الآتي :

- وبذلك بلغ عدد الضباط البريطانيين في الجيش العراقي (46) ضابطاً لم ترص بريطانيا بتخفيض عددهم وأصررت على ضرورة المحافظة على هذا العدد<sup>(55)</sup>، وربطت بين هذا العدد وبين مبلغ المساعدة المالية البريطانية الممنوحة إلى العراق ومقدارها (9) الك (30000 باون) ، وكانت هذه الإجراءات تسبب الإحراج للحكومة العراقية أمام مجلس الأمة والشعب لما تثيره من الشبهات حول الوزارة<sup>(56)</sup>.

1- انعدام ثقة بريطانيا بالجيش العراقي ، ولاسيما بعد ظهور كتلة من الضباط وهي (كتلة الضباط القوميين) عام 1927 من ضباط صغار الرتب وأبرزهم الرائد صلاح الدين الصباغ والرائد فهمي سعيد .

- اجتمعت هذه الأسباب وراء تلكؤ بريطانيا من ترشيح العراق إلى عصبة الأمم ، وتخليها عن مشروع تسليم الجيش العراقي ، وتشكيل صنوفه المختلفة وموقفها الحازم ضد قانون التجنيد ، لما يوفر من طاقات عسكرية للجيش العراقي<sup>(57)</sup> .

العدد الخامس عشر عشر

تحرك بريطانيا قواتها لصد هذه التجاوزات على ضوء التحالفات مع العراق لضمان سلامة حدوده<sup>(59)</sup>.

وقد أثار هذا الموقف شكوك بعض النواب على رأسهم النائب محمود رامز عن لواء المنتفك حول موقف بريطانيا ، ولا سيما موقف غلوب باشا ، الذي كان المتحكم والمسؤول عن إدارة الدفاعات عن البلاد في حدودها الجنوبية ، وهو يمتلك عدداً من الطائرات والعربات المدرعة<sup>(60)</sup> ، ولنعطي كلام محمود رامز حقه في شكوكه حول غلوب باشا الذي اعترف في مذكراته فيما بعد بأن ، القوة الجوية البريطانية في العراق لم تفعل شيء أثناء غزوات القبائل النجدية ، سوى أنها كانت تنبه القبائل العراقية بقدوم الغزاة حتى تتراجع أمام زحفهم الكبير ، ويعترف أيضاً بأن القيادة البريطانية أصدرت أوامرها في أواخر شباط 1929 إلى قياداتها المدرعة عن مواقعها الدفاعية بعدم التدخل ، لأن الحكومة البريطانية كانت تريد " تحسين علاقاتها مع ابن سعود فلم ترد داعياً لمضايقته "<sup>(61)</sup>.

افتتح مجلس النواب دورته الانتخابية الجديدة في الأول من تشرين الثاني 1930 ، في حين عبر بعض طبقات الشعب عن عدم ثقتهم بالمجلس الجديد بأسلوب ملفت للنظر ، فقد " سدت الأسواق وأن البعض من الطلبة والشبان تجمعوا في الشوارع وكانوا مغلقين على كتوفهم وصدورهم شاررات سوداء حسب وصف ورد في المقال الافتتاحي لصحيفة العالم العربي "<sup>(62)</sup>.

ألقى الملك فيصل الأول بعد ذلك خطاب العرش ، وكانت أطول خطبه أمام المؤسسة التشريعية<sup>(63)</sup> ، وبعد هذا أدى النواب اليمين الدستوري ، وارتفعت الأصوات في كل مكان ضد موقف المجلس المؤيد للمعاهدة ، وقد ظهر هذا واضح في الصحف اليومية<sup>(64)</sup> كل هذا لم يؤثر على موقف الأكثرية البرلمانية من المعاهدة العراقية – البريطانية الجديدة ، والتي رأى الملك فيصل الأول تصديقها مهمة وطنية خطيرة كما ورد في خطابه أمام المجلس ، عرضت لائحة قانون المعاهدة المنعقدة بين العراق وبريطانيا في 30 حزيران 1930<sup>(65)</sup> على مجلس النواب في 16 تشرين الثاني 1930 ، وعلى إثر ذلك ظهر الموقف المعارض عند مناقشة نصوص المعاهدة<sup>(66)</sup>.

وابتدأ النائب بهجت زينل عن لواء الكوت معارضته لنصوص المعاهدة ، حيث إذ رأى أن مواد المعاهدة ما هي إلا اعتراف صريح بالانقلاب البريطاني ، وقارن بين مواد المعاهدة الجديدة والمعاهدات العراقية – البريطانية السابقة حيث إذ بين به أسلوب المستعمر في السياسة البريطانية المتمثلة بالتسويق والمماطلة في تعاملها مع العراق بهدف فرض صكوك استعبادية جديدة على العراق من أجل أن يشبع جشعها الاستعماري والذي حول البلاد مسرح تمثل عليه أدواراً مخزية مما يهدد سيادة وأمن واستقلال البلاد<sup>(67)</sup>.

كانت بنود المعاهدة في رأيه تبيح لبريطانيا التدخل في الشؤون العراقية وقت ما تشاء من أجل المحافظة على خطوط مواصلاتها مع الهند ، مما أدى بالنائب بهجت زينل إلى رفض المعاهدة<sup>(68)</sup> ، لأن تصديقها كما قال " العار الأبدي وسخط الأجيال القادمة لأنها لم تجلب سوى الذل والهوان "<sup>(69)</sup>.

أما ناجي السويدي فقد نظر إلى المعاهدة بمقارنتها بنصوص المعاهدة المصرية - البريطانية ، وقد انتقدها انتقاداً شديداً لأنها تنطوي على إحفاف كبير بحق العراق وتمس سيادة واستقلال العراق ولا يبعث ((ذيلها العسكري)) في رأيه إلى الاطمئنان لما فيه من غموض<sup>(70)</sup> ، بينما ركز ياسين الهاشمي في مداخلته على الأمور الإدارية والمالية في نصوص المعاهدة ، مبيناً أن للمعاهدة قيوداً على العراق وأنها تقوم على حساب مصلحته وعد البنود التي تخص توظيف الأجانب في دوائر الدولة ، بالسيطرة البريطانية على مرفق ميناء البلاد الوحيد وأنهى كلامه في التعليق الذي بينه ، إن الاستغناء عن تلك الأمور يجعل من المعاهدة بين الطرفين معاهدة لترسيخ الاحتلال<sup>(71)</sup> ، وفي مداخلة أخرى للنائب صادق البصام عن لواء الكوت قال: " إن قيود المعاهدة الثقيلة وقد أدان أحكامها الظالمة والتي تجعل تعديله من العراقيين مجرد أدوات لتطبيق نصوص المعاهدة رغبة الاستعمار وقد نبه أعضاء المجلس ضرورة رفضها ليخلصوا الأمة من ذل دائم ، واختتم كلامه بالتأكيد على أن إبرام المعاهدة يعني الموت والاضمحلال للعراق س"<sup>(72)</sup>. أما النائب معروف الرصافي عن لواء العمارة فقد وصف المعاهدة الجديدة بأنها " معاهدة الحمل مع الذنب " وكذلك النائب رشيد عالي الكيلاني إذ أكد على أن تفسير نصوص المعاهدة والتي تأملنا منها في الحقيقة أن نلتمس الاستقلال ولكنها كانت " لنا الاحتلال الأبدي "<sup>(73)</sup>.

وقد عرضت المعاهدة على مجلس الأعيان ، في نفس الوقت التي عرضت على مجلس النواب في 16 تشرين الثاني 1930 ، وقد وصفها العين مولود مخلص بأن المعاهدة " نير ثقيل ووثيقة لاسيما بمصالح بريطانيا وحدها " وكذلك العين اصف أفندي آل قاسم آغا الذي أيد زميله العين مولود مخلص إذ أدان المعاهدة بشدة وقال: " لا يوجد ما يبرر ، وبعد عدة سنوات ، أن نقيد البلاد بمواثيق ظاهرها الاستقلال وباطنها غير ذلك فإن كل بند من بنود المعاهدة ، وكل فقرة من فقراتها تخرق ذلك الاستقلال اللفظي "<sup>(74)</sup> ومع هذا فإن المعاهدة قد صدقت من قبل أعضاء المجلس النيابي بأغلبية ساحقة ، ولم يكن للنواب الذين لم يقبلوا المعاهدة أي تأثير ، وكذا الحال مع مجلس الأعيان والذي صوت على تصديق المعاهدة بأغلبية ، وهذا كان عكس رغبات الشعب لأن الاستقلال كان مأطراً بهيمنة بريطانيا على مختلف جوانب الحياة في العراق .

### ثالثاً : الموقف البريطاني من تطور الجيش العراقي 1930-1932

بعد أن عقدت المعاهدة العراقية التي اعترفت بمسؤولية العراق في الدفاع الخارجي وحفظ الأمن الداخلي ، وهي خطوة إلى الأمام في جميع اتفاقيات العراق مع بريطانيا ، لكنها أكدت حق بريطانيا في حماية طرق مواصلاتها ، مع استخدام قاعدتين جويتين في العراق ولأجل تحقيق هذا الغرض وقد نظم هذا ملحقاً بالمعاهدة مع سبع مواد<sup>(75)</sup> .

أد حدد الملحق مدة الانتقال على أساس وجود قوات بريطانية كبيرة ، والاكتفاء بقاعدتين لمدة خمس سنوات وتبقى فيها القوات البريطانية في الهندي (معسكر الرشيد) والموصل ، وهي مدة كافية تستطيع القوات العراقية أن تبلغ درجة النضج الكافي والتي سوف تحل محل القوات البريطانية وكان لا بد أن تلتزم بريطانيا بوعودها للعراق في

تدريب الجيش العراقي على الأسس القتالية البحرية والجوية والنظم العسكرية في بريطانيا ، وتقديم الأسلحة وكذلك تجهيز العراق بالسفن والطائرات فضلاً عن ذلك إلى تقديم المستشارين من الضباط البريطانيين إلى الخدمات الجوية والبحرية والعسكرية في الجيش العراقي (76) .

كما أكدت المعاهدة على استخدام موظفين مدنيين أو عسكريين غير بريطانيين ، وكذلك تدريب الجيش العراقي وتسليحه من بريطانيا ، وهناك مواد أخرى بالملحق أكدت على حق مرور القوات البريطانية عبر العراق وحصولها على التسهيلات الكافية ، والتزام العراق بحراسة القواعد الجوية البريطانية ، ومن هنا نرى أن الجيش العراقي قيد بهذه المعاهدة الجديدة فضلاً عن ذلك إلى بقاء سياسة بريطانيا في عدم توسيع قاعدة الجيش العراقي وإبقائه ضعيفاً ، وفي عام 1932 توجه اهتمام الحكومة بالجيش العراقي وذلك ليكون مستعد للدفاع عن العراق بعد دخول العراق عصبة الأمم (77) وفي 30 من أيار 1932 تم عقد مؤتمر موسع في البلاط الملكي حضره الملك فيصل الأول ، إذ أكد فيه على تأمين السيطرة على الأمن الداخلي والخارجي ، كما بين رئيس مجلس النواب جعفر العسكري من الضروري تطبيق قانون الخدمة الإلزامية (78) الذي كان يعارضه المعتمد السامي البريطاني وأيده رئيس الوزراء نوري السعيد (79) وكذلك بعض طبقات الشعب ولاسيما في منطقتي وسط وجنوب العراق ، لهذا نرى أن بريطانيا قد حصلت على موقف مساند من قبل الحكومة العراقية الذي مثله رئيس الوزراء نوري السعيد وموقف مساند آخر إلى موقفها من قبل عشائر في وسط وجنوب العراق (80) .

إن التناقض في موقف نوري السعيد الذي عارض توسع الجيش العراقي ، على أساس التجنيد الإجباري في حين كان يلح عليه عندما كان وزيراً للدفاع في عام 1929 من أجل زيادة قوات الجيش بقصد تحمل المسؤولية عند دخول العراق عصبة الأمم (81) ، وبين موقفه بعد تسلمه الوزارة ، مع أنه أصبحت لديه سلطة وحرية لتطوير الجيش ، حسب كلام الملك فيصل الأول نفسه (82) .

رابعاً: موقف السلطة التشريعية من فرض قانون التجنيد الإجباري

(الإلزامي) لعام 1935

عند دخول العراق إلى عصبة الأمم 3 تشرين الأول 1932 كان حجم الجيش العراقي من الضباط والجنود متدني ، إذ لا يسمح لتأليف فرقة عسكرية وبقي هذا الحال حتى عام 1935 (83) ، لهذا أخذ السياسيون الاهتمام بموضوع الجيش وتسليحه بعد دخول عصبة الأمم (84) .

إن الغرض من التجنيد الإلزامي توسيع الجيش في الحقيقة لا يرجع إلى عام 1933 عندما أصدر قانون الدفاع الوطني ، وإنما فكرته تعود إلى تأسيس المملكة العراقية وكان الملك فيصل الأول لا يرى في التطوع الشكل النموذجي لبناء قوات العراق المسلحة ، وإنما كان يطمح أن يكون هذا الشكل من أشكال الخدمة الإلزامية ، وكذلك الحكومات العراقية المتعاقبة قد ساندته في هذا الموقف (85) .

لم تقتصر الخدمة الإلزامية على رغبة الملك والحكومة العراقية ، وإنما تعدت إلى محاولات قد جرت في المجلس التأسيسي لجعل الخدمة في الجيش والدفاع عن المملكة

ومن ناحية أخرى أوصى مجلس النواب في دورته الانتخابية الأولى بتطبيق قانون الخدمة الإلزامية لعام 1925 ، إذ أو كل بهذا التقرير إلى اللجنة المالية المتكونة من كل من ياسين الهاشمي رئيساً ويوسف غنيمه مقررأ عن لواء بغداد وكل من الأعضاء ثابت عبد النور عن لواء الموصل ورشيد الخوجه عن لواء الدليم وأحمد خالد عن لواء الكوت وسعيد الحاج ثابت عن لواء الموصل ونشأت إبراهيم عن لواء كركوك وسلمان البراك عن لواء الحلة وإبراهيم كمال عن لواء الحلة وإبراهيم كمال عن لواء الموصل<sup>(92)</sup> ، وجاء في تقرير اللجنة بأنها توصي بتطبيق الخدمة الإلزامية لأنه يوفر ما يقارب العشرين بالمائة من مصروفات الجيش ، وهذا يؤدي بالتالي وفرة كبيرة في المصروفات<sup>(93)</sup> وإن نظام الخدمة الإلزامية سيوفر العدد الكافي من الجنود الذين تحتاجهم المملكة العراقية من أجل حماية الأمن الداخلي والخارجي ، عند إعلان استقلالها التام ويسهل تشكيل الجيش اللازم لهذه المهمة ، وقد ناقش هذا التقرير من قبل مجلس الأعيان وكان رئيسه يوسف السويدي<sup>(94)</sup> وابتدأ النقاش برأي العين مولود مخلص حول التجنيد الإلزامي الذي أوصى الأخذ بتوصيات اللجنة المالية ، وقد اسند موقفه بأن الأخذ بنظام التجنيد أو الخدمة الإلزامية ، سيوفر قوة مناسبة من أجل خلق التوازن المطلوب لزيادة انسحاب القوات البريطانية وتحمل العراق مسؤولية الدفاع كاملة<sup>(95)</sup> وقد أيد هذا الكلام العين آصف أفندي

أغا عن لواء الموصل حول الاعتماد على توسيع الجيش ، عن طريق التجنيد الإجباري بدل من التطوع للجيش لسد النقص حين قال التاريخ أثبت لنا عدم فائدة الجيش المتطوع المستخدم بالأجرة وقد أوصى المجلس العالي الأخذ بهذه التوصيات . أما موقف العين فؤاد أفندي عن لواء الدليم لم يكن ضد التوصيات<sup>(96)</sup> التجنيد الإلزامي ، وإنما الأخذ برأي اللجنة المالية حول الموقف المالي للحكومة بالسماح بتطبيق هذا القانون أو عدم تطبيقه، إن نظام الخدمة الإلزامية يقلل نفقات الجيش بصورة أكثر من نظام التطوع وكذلك يوفر فائض مالي عن طريق البديل النقدي ، والذي يمكن أن يستخدم لسد متطلبات الجيش الأخرى وبالتالي السيطرة على الأزمة المالية<sup>(97)</sup>

وعلى هذا فإن المعارضة ضد التجنيد الإلزامي لم تقتصر على بعض أعضاء مجلس الأمة فقط ، إنما تعدى ذلك إلى الموقف المعارض من قبل بريطانيا ضد هذا القرار ، فعندما كانت الحكومة العراقية تُعد تنفيذ قانون الخدمة الإلزامية كحل للعجز المالي في تخصيصات الجيش كانت بريطانيا تقف ضد فكرة الخدمة الإلزامية لأنها ليست المشكلة الأساسية للموازنة في نظرها<sup>(98)</sup> وعندما رأت بريطانيا أن الحكومة العراقية مصرة على موقفها من التجنيد ، أثارت عوامل أخرى غير العقوبات المالية ، كعدم كفاءة الجندي والضابط العراقي ، والإصرار على أن يقتصر دور الجيش في الأمن الداخلي فقط<sup>(99)</sup> . لهذا نرى أن بريطانيا أخذت القيام بالعديد من الإجراءات من أجل السيطرة على الجيش والحد من توسعه عن طريق الخدمة الإلزامية ، وكانت إجراءاتها كالآتي :

1- إنشاء نظام التفتيش البريطاني للجيش وزيادة عدد أعضاء البعثة العسكرية البريطانية إلى العراق .

2- استمالة بعض قطاعات الرأي العام العراقي ولاسيما الموقف العشائري ضد فكرة بناء جيش عراقي عن طريق التجنيد الإجباري .

كان موقف هذه القطاعات من التجنيد لم يكن موجه ضد فكرة التجنيد أو ضد الاعتماد على الشعب في الدفاع عن العراق ، وإنما ضد موقف مازال العراق تحت الانتداب البريطاني<sup>(100)</sup> .

وقد وصل التناقض بين الموقفين العراقي والبريطاني ذروته في عام 1927، عندما كانت الحكومة العراقية تعتقد بأنها ستدخل عصبة الأمم عام 1928 حسب ما وعدت به بريطانيا بموجب معاهدة 1922 والبروتوكول الملحق بالمعاهدة عام 1923، وكان لا بد أن يتحمل الجيش العراقي مسؤولية الدفاع كاملة لذلك كان من الواجب زيادة قوته ، لم يكن بالإمكان تحقيق هذا الغرض إلا عن طريق تطبيق قانون الخدمة الإلزامية<sup>(101)</sup> .

أدرك الملك فيصل الأول وجود خلل في أجهزة الدولة السياسية تيق تحقيق هذا الهدف ، وبالذات مجلس الأمة إذ كانت تسيطر عليه اتجاهات سياسية تتمثل في أحزاب متساوية القدرة والرأي في المجلس وهي كل من حزب الشعب برئاسة ياسين الهاشمي وحزب التقدم برئاسة عبد المحسن السعدون وكتلة الوسط برئاسة رشيد عالي الكيلاني<sup>(102)</sup> .

لهذا كانت أي حكومة تمثل حزب معين غير قادرة على تمرير أي قانون في المجلس ، وكان نواب حزب التقدم يساندون بعض نواب الألوية الشمالية الذين كانوا أكثر

المعارضين لقانون الدفاع الوطني لا اعتقادهم بأن بريطانيا لا تنوي تبديل خطتها في العراق ، ولهذا لا يوجد مبرر لتجنيد العراقيين أبناءهم لتتصرف بهم بريطانيا كما تتشاء (103).

ولحل هذا الموقف عهد إلى جعفر العسكري تشكيل وزارة الثانية في 21 كانون الثاني 1926 ، لأنه حيادي النزعة بين الأحزاب المتصارعة ومن المقربين إلى الملك الذي يلبي أوامره والقادر على حفظ التوازن داخل مجلس الأمة ، مادام هذا التوازن ضروري لإصدار قانون الخدمة الإلزامية (104).

ولقد طلب المندوب السامي البريطاني من رئيس الوزراء أن يخبر المجلس قبل اتخاذ قرار بشأن القانون ، إن بريطانيا لم تقدم للعراق أية مساعدة في حالة حدوث رد فعل مضاد للقانون لهذا عد رئيس الوزراء جعفر العسكري هذا العرض بمثابة تشجيع لمعارضة القانون داخل المجلس ، لذلك طلب من الملك التدخل لوضع نهاية لموضوع قانون الخدمة الإلزامية ، وكان ضغط بعض الكتل خارج الجيش وداخله فضلاً عن ذلك التهديد البريطاني السابق والذي عملت به المعارضة ، ومما زاد الأوضاع تدهوراً هو استقالة مدبرة فبعد تراجع بريطانيا من موقفها الخاص بدعم الجيش تصبح الاستقالة ضرورية من أجل التوصل عن الالتزامات السابقة على أساس أنها كانت مع المفتش العام وليس مع الحكومة البريطانية (105).

ومما أدى بتأزم هذا الموقف هو تقديم الحكومة العراقية استقالتها إلى الملك لعدم ثقته بموقف بريطانيا إزاء الجيش وقد انتقد النواب في المجلس النيابي موقف بريطانيا من التجنيد الإلزامي حين ذكر ياسين الهاشمي موضوع التجنيد الإلزامي هذا ليس من وحي العسكريين العراقيين وإنما هي فكرة الحكومة البريطانية ، إذ قال : " إن قانون التجنيد الإجباري لم يكن ناشئاً من آراء العسكريين العراقيين وإنما جاءت الحليفة بريطانيا ببعثة عسكرية عام 1925 وهي التي أشارت بوجوب إتباع طريقة التجنيد الإلزامي لكي يقوم العراق بمسؤولية الدفاع عن حدوده وانتدبت الجنرال ديلي والذي قبل مشروع لتوسيع الجيش من قبل الحكومة العراقية ولكن لم تمض أكثر من سنة إلا واضطر الجنرال ديلي لتقديم استقالته " (106).

أيد رشيد عالي الكيلاني موقف ياسين الهاشمي عندما نادى بضرورة تطبيق التجنيد الإلزامي (107) وعلى الرغم من إخفاق حكومة العسكري في إصدار قانون الخدمة الإلزامية لبناء جيش قادر على أداء واجباته الوطنية في الدفاع عن العراق لهذا تضمن منهاج الوزارة السعدونية الثالثة في 14 كانون الثاني 1928 بأنها ستعمل من أجل إنهاء مسؤولية الحكومة البريطانية في الدفاع عن العراق وتطبيق قانون التجنيد الإلزامي (108). لكن الحكومة السعدونية الأولى والثانية لم تفعل شيئاً تجاه التجنيد الإلزامي ، بل جوبهت سياستها بمعارضة بريطانية شديدة ، كذلك خذلان أعضاء حزب التقدم لرئيسهم عبد المحسن السعدون الذي كان من أهم أسباب انتحاره (109). وأشار النائب محمود رامزان موقف بريطانيا حين قال " إن الدفاع الوطني قدم إلى المجلس ولكن وقفت بريطانيا ضده وهذا مما أدى إلى إهماله بالرغم من تأييد أغلب أعضاء الأمة له " (110).



وكان لأعضاء مجلس الأعيان موقف من التجنيد الإلزامي إذ أكد مولود مخلص على دور الجيش في حماية الأمم التي تكبر وتتأسس لا بد أن تكون لديها قوة الدفاع عن نفسها ضد الأخطار حين نوه إلى ذلك بقوله: " لا يمكن أن تعيش أمة من الأمم مالم يكن لديها حارس ومالم يكن لها جيش يزود عنها " (111). وقد أكد على أن الملكية العامة أي (التجنيد الإلزامي) ، لها فوائد كثيرة فهي قبل كل شيء تعرف الجندي حب الوطن وكذلك تغرس فيه الفضيلة والتأخي وهي تنمي فيه القوة المعنوية ، أما بالنسبة للعين الحاج حسن الشبوط عن لواء الكوت ، فكان رأي كلا المجلسين الموقرين العاليتين وكل العراقيين والحكومة يعلنون أن هذا الجيش الحالي يحتاج إلى إصلاحات وتغييرات ، وقد توالى الحكومات ولم يقصروا في بذل المساعي لكن الظروف لم تخدمهم وهذا الجيش المتطوع لا يعول عليه في حماية سور الدولة وحفظ أمنها ، ويرى في قانون التجنيد الإلزامي الذي قدم إلى مجلس الأمة هو عين الصواب حين قال: " إن العراقيين كافة عرباً وأكراداً يتشرفون بإعطاء أولادهم في سبيل خدمة البلاد " (112) ، وقد أكد أيضاً أن للتجنيد الإلزامي محاسن أخرى كالفوائد الاقتصادية التي تعود إلى الجيش بدل من الصرف على الجنود المتطوعين من أموال ، إن التجنيد يوفر هذه الأموال وأموال أخرى عن طريق البديل النقدي ، وأيده بذلك العين آصف أغا عن لواء الموصل (113).

وقد ازداد اهتمام السلطة التشريعية (الأعيان والنواب) بالجيش وظهر ذلك الاهتمام أكثر وضوحاً عند دخول العراق عصبة الأمم في 3 تشرين الأول 1932 ، ومع أن المعاهدة العراقية البريطانية لعام 1930 قد نفذت إلا أن الحكومة لم تتمكن من إصدار قانون الدفاع الوطني حتى عام 1933 (114).

وعندما تسلمت الوزارة الكيلانية الأولى في 20 آذار 1933 (115) كان من فقرات منهاج أعمالها تقوية الجيش بتطبيق طريقة الخدمة الوطنية ، وتوسيع مؤسسات الجيش الصناعية كان هذا الاهتمام ناتجاً بصورة خاصة عن الأحداث الداخلية التي مر بها العراق إذ وقعت أحداث الأثوريون ، والتي نجح الجيش في إخمادها وعلى هذا كان من الضروري التسريع بتسريع قانون الدفاع الوطني لكن وفاة الملك فيصل الأول في 8 آذار 1933 أدى إلى عدم تحقيق هذا التوسيع للجيش وقيد الحكومة في عدم تطبيق قانون الدفاع الوطني كانت السنوات التالية التي حكم فيها الملك غازي سنوات اختبار للعراق كدولة (116) ، وكانت الأعوام 1934-1936 هي أعوام صعبة تعددت عوامل صعوبتها على الشعب العراقي ، والحكومة بكل الأشكال وكان من ضمنها استمرار موقف الحكومة البريطانية المعارض لسياسة العراق في توسيع الجيش سواء عن طريق معارضة مشروع قانون الدفاع الوطني ، أم طريق الأعراب عن عدم ارتياحها للأوضاع الجديدة التي قام بها الجيش حين تجسدت في ظهور عداء لكل ما هو بريطاني بسبب أحداث الأثوريون . إذ عدت الحكومة العراقية السياسة البريطانية مسؤولة عن تلك الأحداث بسبب تسليمها للأثوريين وإعدادهم كقوة مجهزة ومسلحة موازية للجيش العراقي وإن لم تكن تلك القوة متفوقة عليه (117).

وقد ذكر ذلك في محضر الجلسة الثانية والعشرين لسنة 1933 لمجلس الأعيان حين نوه إلى ذلك العين مولود مخلص بأن السلاح الموجود عند الجيش اللفي " أتاهم من

بريطانيا العظمى " (118) . وأكد على ذلك وزير الدفاع جلال بابان حين ذكر: " كان انتساب النساطرة إلى الليفي ومع الأسف نظامهم أخطأ بإعطائهم أسلحة عندما كانوا يتسرحون من الخدمة وهذه الحالة جعلت السلاح متزايد عندهم " (119) . وبين العين آصف أفندي ذلك على أن وجود خطأ في العراق وأن السلاح لا بد أن ينتزع منهم إذ قال: " إن بريطانيا هي التي كافأتهم وأسكنتهم العراق وبعد ذلك طالب الحكومة بتجريدتهم من السلاح " (120) .

خامساً : موقف مجلس الأمة العراقي من اللائحة قانون الدفاع الوطني لعام

1934

عقد مجلس النواب جلسته العاشرة يوم الخميس الموافق 4 من كانون الثاني 1934، وقد حضرها أغلب النواب ، ابتدأت الجلسة بخطبة رئيس الحكومة جميل المدفعي إذ أكد على الدور الكبير والمهم الذي يقوم به الجيش وهو أمر إن أقره المجلس فإنه سوف ((يحفظ كيان الأمة على وجه أفضل وإن قراركم هذا سيكون مفخرة أبدية والتي ستتكم عنها الأجيال المقبلة بالشكر والامتنان)) (121) .

ومن النواب الذين أعربوا عن تأييدهم لقانون الدفاع الوطني ، النائب حامد الوادي عن لواء الدليم ، الذي ابتدأ كلمته بالترحيب بملك العراق غازي لتشريفه جلسة النواب عند إقرار لائحة قانون الدفاع الوطني ، لما لهذه اللائحة من أهمية ، فقد خطب الولي قائلاً : ((يحيا جلالة الملك وكذلك يحيا الجيش العراقي الباسل وليحيا الأمة العراقية وليحيا استقلالها ، وقد نوه بان العراقيين من حقهم خدمة هذا الوطن الغالي ، وأن حق الدفاع حق طبيعي مشروع لكل أمة تتطلع إلى الحرية وأن تطبيق هذا القانون هو تحقيق أمنية من أمانينا الوطنية)) (122) .

أما النائب سلمان البراك عن لواء الحلة ، والذي عبر عن تفاؤله كذلك من إقرار لائحة قانون الدفاع الوطني ، إذ أشار قائلاً : " ارحب باللائحة التي وجدت حتى النساء مستبشرات بهذه اللائحة ، وإني أرحب بها لأن كل منا يعلم لا كيان لدولة بلا جيش " (123) وكان رأي النائب أحمد الداود عن لواء بغداد حين أكد " إن لي وقفات حول هذا القانون عديدة ، الوقفة الأولى عندما انعقد المجلس التأسيسي كنت ضد مادة التجنيد الإجباري ، عندما قلت لا يمكننا أن نجند أبنائنا ونحن تحت سيطرة الاحتلال ولو نلنا الاستقلال لذهب إلى الجيش أنا وأولادي ولكن مادمننا تحت الانتداب لا يمكننا أن نقبل بهذا " (124) ، وقد استمر في كلامه وحمد الله عز وجل إلى النتيجة التي وصل إليها العراق إلى منزلة تشرفه بين الدول ، وقد نوه إلى ذلك حين قال : " أن استقلالنا مثلوم ولكن بقبولنا هذه اللائحة سوف تذهب تلك التلثة الموجودة فيه ، وإن الحقوق لا تأخذ إلا بالقوة ولا قوة في العالم إلا بالجيش " (125) .

كذلك عبر النائب زامل المناع عن لواء المنتفك عن رأيه حين قال ((أنا وأنتم والشعب أجمع يرحب من صميم قلبه بهذه اللائحة التي تعز البلاد وترفع من شأنها ، وكذلك النائب عبد الواحد والحاج سكر عن لواء الديوانية فقد أيد اللائحة من محاسن ، وهي أمنية الشعب وطالما تشوق إليها ، أما النائب جلال بابان عن لواء أربيل فقد رحب بالحضور من النواب وقد أكد أن قبول هذه اللائحة سوف يسجل لها مفخرة دائمة)) (126) .

في حين أكد النائب علي محمود عن لواء الكوت ، بقوله عن لائحة الدفاع الوطني ((تقرض ضريبة الدم على العراقيين))<sup>(127)</sup> وكان متشائماً من هذه الضريبة قبل سنتين أيام كان الانتداب يفعل ما يشاء في العراق ، وبعد أن خرج العراق من سلطة الانتداب لا بد أن يكون لهذا أن البلد جيش يحميه من الأخطار وأن أي دولة بلا جيش مفقرة إلى السيادة<sup>(128)</sup>.

كان الرأي السائد في مجلس النواب مؤيداً إلى إقرار لائحة قانون الدفاع الوطني لما لهذه اللائحة من أهمية ، في نفوس المجلس والشعب العراقي في رفع الروح المعنوية والوطنية وشد العراقيين ، من أجل الدفاع عن بلادهم وتحت سيادتهم لا تحت سيطرة الانتداب البريطاني ، لا سيما بعد دخول العراق عصبة الأمم أصبح حر في سيادته ولو كانت بشكل غير مكتملة إلا أنها جاءت بثمرات طيبة وهي تطبيق قانون الدفاع الوطني والذي لم يعترض عليه أي نائب في مجلس النواب العراقي ، وساند أعضاء مجلس الأعيان العراقي مجلس النواب في موقفهم من لائحة قانون الدفاع الوطني ، وكان أول المرشحين في هذا القانون هو العين مولود مخلص الذي أكد أن هذا " القانون طالما اشتقنا إليه وقد أيدته بكل قوة، ونوه في كلامه أن الجيش العراقي الذي تشترك فيه الأمة جمعاء هو عماد الأمة ، عماد الدولة " <sup>(129)</sup>.

وقد علق العين ناجي السويدي على لائحة قانون الدفاع الوطني حيث أشار بأنها سبق وأن عرضت على المجلسين ولم يوافقا عليها وقد أوعز في كلامه على التأكيد على التجنيد وكانت أمنيته الخاصة وأدعيته الحارة على أن تكون هذه اللائحة موفقة أكثر من غيرها من اللوائح<sup>(130)</sup>. لقد أكد العينين ناجي السويدي ، ومحسن أبو طيخ على الحكومة لا ببد لها من القيام بالعديد من الإصلاحات ، حتى تكسب حب الشعب للانخراط في سلك الخدمة الإلزامية وبالأخص في مناطق العشائر ، أما العين آصف أفندي أغا فقد أكد على الإصلاحات التي طلبها العينين ناجي السويدي والسيد محسن أبو طيخ ، حتى تستطيع الحكومة تطبيق قانون الدفاع الوطني ، وقد رحب بهذا القانون كل الترحيب وختم كلامه قائلاً " فليحيى العراق ولتحيى الأمة العراقية وعلى رأسها جلالة ملكها الجندي الكبير غازي المعظم " <sup>(131)</sup> وبعد هذا أثمرت جهود الحكومة العراقية لإصدار قانون الدفاع الوطني في 12 حزيران 1935 ، عندما صدرت لذلك الإرادة الملكية رقم 237 بتنفيذ الدفاع الوطني رقم (9) لسنة 1934 ، أيد أعضاء مجلس الأعيان كلهم لائحة قانون الدفاع الوطني ولم يختلف موقفهم ، عن موقف مجلس النواب لما لهذا القانون من أهمية كبيرة على أبناء المجتمع العراقي ، بدافع حب الوطن وحمانيته بكل قوة وهذه الحماية لا تنشأ إلا بالجيش والجيش لا يكون إلا بالتجنيد الإجباري من أجل تحقيق هذا الهدف<sup>(132)</sup>.

## الخاتمة :-

1. يعد الجيش هو الدرع الساند في أية دولة سواء كانت من الدول الصغيرة أم الكبيرة ، أما بالنسبة إلى العراق في تاريخه الحديث والمعاصر فأن الجيش حضى باهتمام الفئات السياسية حتى قبل تأسيس الدولة العراقية الحديثة .
2. لقد ناقش أعضاء مجلس الأمة (النواب والأعيان) خلال الدورات النيابية منذ التأسيس ، العديد من الأنظمة والقوانين ، وهذا دليل على اهتمام السلطة التشريعية بالجيش إذ أقرت العديد من القوانين التي خدمت الجيش وعملت على توسعه وتطوره فضلاً عن إلى أن ربع الميزانية بل أكثر من ذلك كانت مخصصة في خدمة الجيش وتوسعه ، في سبيل بناء جيش يعتمد عليه في الدفاع عن البلاد وقت الشدائد .
3. لم يكن للقوات البريطانية أي دور حقيقي في تدريب الجيش العراقي حتى توقيع الاتفاقية العسكرية بين العراق وبريطانيا لسنة 1924 ، و بعد هذا التاريخ فقد اقتصر الاهتمام على بعض الوحدات التي يشرف عليها الضباط البريطانيون ، ولم يتم سد حاجة وحدات الجيش إلى التدريب إلا في سنة 1925 .
4. نرى أن تطوير الجيش وتوسعه كان من ابداع الكوادر العسكرية التي كانت موجودة في العراق إذ اكتسبت هذه الخبرة من الجيش العثماني ونقلت الى صفوف وحداتها الجديدة في العراق ، لهذا لا تعد بريطانيا هي التي وسعت وطورت الجيش العراقي ، بل العكس انها وقفت ضد تطوراته وتوسعه وتسليحه ، وكان الدعم الذي تلقاه الجيش من السلطة التشريعية هو الذي حفزه وطوره .

## هوامش البحث ومصادره:

- (1) مجموعة القوانين والأنظمة ، بغداد ، 5 شباط 1925 ، ص 27 .
- (2) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الحادية عشر ، لسنة 1925 ، ص 69 .
- (3) المصدر نفسه ، ص 70 .
- (4) شغل منصب وزير الدفاع نوري السعيد في وزارة عبد المحسن السعدون الثانية (1925-1926) ، ينظر: عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج2، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1988، ص121.
- (5) محاضر مجلس الأعيان، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة السابعة ، لسنة 1926، ص 52-54 .
- (6) مجموعة القوانين والأنظمة ، 20 نيسان 1926 ، ص 53-54.
- (7) محاضر مجلس النواب ، قرار اللجنة المشتركة على اللائحة القانونية ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الحادية عشر ، لسنة 1925 ، ص 158.
- (8) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 429 ، 27 نيسان 1926 .
- (9) من الجدير بالذكر كان قد أصدر هذا القانون في عهد الوزارة السعدونية الثانية ، وكان وزير المالية آنذاك رؤوف الجادرجي ووزير الدفاع صبيح نشأت ، ينظر : عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ، ج3 ، الرافدين للطباعة ، بيروت ، 2008 ، ص 38 .
- (10) مجموعة القوانين والأنظمة ، 1926 ، ص 53-54 .
- (11) محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1925 ، ص 124 .
- (12) محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1925 ، ص 124 .
- (13) مجموعة القوانين والأنظمة ، 14 شباط 1925 ، ص 90-91.
- (14) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1925 ، ص 220 .
- (15) للمزيد من المعلومات عن قانون تعديل منشور الجيش ، ينظر : مجموعة القوانين والأنظمة، 20 نيسان 1926 ، ص 90-91.
- (16) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 445 ، 17 حزيران 1926.
- (17) مما تجدر الإشارة إليه ان هذا القانون كان قد نفذ في عهد الوزارة السعدونية الثانية ، ينظر: عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج2، ص 5.
- (18) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الرابعة عشرة ، لسنة 1925 ، ص 180 .
- (19) المصدر نفسه ، تقرير اللجنة العسكرية ، ص 220.
- (20) محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة السابعة ، لسنة 1926 ، ص 221.
- (21) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 445 ، 17 حزيران 1926.
- (22) مجموعة القوانين والأنظمة ، 10 ايار 1926 ، ص 90-91.
- (23) المصدر نفسه ، ص 61-62 .
- (24) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الرابعة عشرة ، لسنة 1925 ، لجنة الأمور العسكرية، ص 185 .
- (25) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 212.
- (26) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 433 ، 10 نيسان 1926.
- (27) محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة السابعة ، لسنة 1926 ، ص 127.
- (28) المصدر نفسه ، ص 128 .
- (29) للمزيد من المعلومات عن قانون ترفيع الرتب العسكرية في الجيش العراقي لسنة 1926 ، ينظر: مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1926 ، المصدر السابق ، ص 62-61.

- (30) محمد مظفر الأدهمي ، المجلس التأسيسي – دراسة تحليلية ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1976 ، ص504-508.
- (31) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة السادسة عشرة ، لسنة 1927 ، ص100
- (32) نوري السعيد : كان وزير للدفاع في وزارة جعفر العسكري الثانية (1926-1928) ، ينظر: عبد الرزاق الحسيني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج2 ، ص85 .
- (33) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة السادسة عشرة ، لسنة 1927 ، ص101
- (34) الإخوان : وهم جماعة يرجعون إلى مؤسسهم محمد بن عبد الوهاب ، التي كانت ترغب بنشر تعاليم الوهابية في نجد والمناطق شبه الجزيرة العربية بمساعدة آل سعود ، حتى أصبحوا يمثلون جيش بن سعود ، للمزيد من التفاصيل ينظر: صادق حسن السوداني ، جماعة الإخوان جيش بن سعود شبه النظامي ، مجلة الخليج العربي ، جامعة البصرة ، العدد1978 ، ص99 .
- (35) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة السادسة عشرة ، لسنة 1927 ، ص107 .
- (36) للمزيد من المعلومات عن قانون التكاليف العسكرية، ينظر: مجموعة القوانين والأنظمة 10 كانون الثاني 1928، ص6-7.
- (37) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 615 ، 16 كانون الثاني ، 1928 .
- (38) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الثامنة عشر ، لسنة 1928 ، ص35 .
- (39) لمصدر نفسه ، ص38 .
- (40) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 618 ، 26 كانون الثاني 1928 .
- (41) مجموعة القوانين والأنظمة 15 آذار 1930 ، ص140-141 .
- (42) نقولا حداد ، الديمقراطية مسيرها ومصيرها ، بغداد ، 1954 ، ص77 .
- (43) للمزيد من التفاصيل عن الاتفاقية العسكرية بين العراق-بريطانيا لسنة 1924 ، ينظر: ملحق هـ ، وزارة الدفاع ، تاريخ القوات العراقية المسلحة ، ص149 .
- (44) رجاء حسين الخطاب ، تأسيس الجيش العراقي وتطور دوره السياسي 1921-1941 ، مطبعة السعدون ، بغداد ، 1979 ، ص39 ؛ أحمد رفيق البرقاوي ، العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا 1922-1932 ، دار الطباعة للنشر ، بغداد ، 1980 ، ص9 .
- (45) المصدر نفسه .
- (46) جريدة الاستقلال ، العدد70 ، السنة الثانية، 31 آذار 1922، جريدة العراق ، العدد498، 10 كانون الثاني 1922.
- (47) رجاء حسين الخطاب ، المصدر السابق ، ص41 .
- (48) جريدة الاستقلال ، العدد70، 31 آذار 1922؛ جريدة الوقائع العراقية ، العدد172، 25 أيار 1924. لقد صرح بذلك وزير الدفاع جعفر العسكري بسبب حادثة الأتوريين في كركوك وخلاصة الحادثة أنه في آخر يوم من رمضان وقعت حادثة نزاع في كركوك بين الأهالي وجنود الليفي أدت إلى نشوب قتال حيث إذ كان الجنديان من الأتوريين يتنازعا في السوق فتنازعا مع أحد الباعة فجر النزاع إلى الضرب بعد أن تجاسرا على سب الدين الإسلامي فتأثر الناس من جرأتهم فساعدوا على ضربهما وبعد ذهاب هذان الجنديان إلى الثكنة العسكرية هجا رفاقهم بكلمات مثيرة للحماس ، مما أثار السريتين المرابطتين في معسكر كركوك فقرروا الانتقام فجمعهم الضباط البريطانيون لأخذهم إلى محل الاستعراض في الثكنة فمروا من سوق صغيرة ذي مقاهي فتعرضوا لأهل السوق وعند رجوعهم من التعليم احتّم الشجار بين الأهالي والأتوريين فأحرقوا الحوانيت وقتلوا الناس وكان

- عدد القتلى (56) والجرحى (24) هذا مع العلم بأن عدد القتلى والجرحى من الأتوريين لم يكن معروفاً ، وأن هذه الحادثة أثارت الشعب العراقي وأثارت أعضاء مجلس الأمة ، فلذلك أكد أغلب النواب ضرورة توسيع الجيش العراقي للتخلص من الجيش الليبي . ينظر: رياض رشيد ناجي الحيدري ، الأتوريون في العراق 1918-1936 ، القاهرة ، 1977 ، ص47-48 .
- (49) تقرير لجنة المعاهدة المرفوع إلى المجلس التأسيسي العراقي في 20 أيار ، 1924 ، ج1، ص20-31 .
- (50) مجموعة مذكرات المجلس التأسيسي ، ج1 ، ص338 .
- (51) د.ك.و ، ديوان مجلس الوزراء ، ملفه 1518/ 311 ، كتاب موجه من رئيس الوزراء إلى السير هنري دوبس المندوب السامي البريطاني في العراق ، برقم 373 ومؤرخ في 29 كانون الثاني 1927 رقم الوثيقة (2) .
- (52) حسن الوادي والسيد معروف ، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الثنائية بين العراق وبريطانيا ، ج4 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1961 ؛ ينظر: معاهدة 1922 ، المادة 18 ، بروتوكول 1923 ، ص26 .
- (53) تقرير لجنة المعاهدة المرفوع إلى المجلس التأسيسي العراقي في 20 أيار ، 1924 ، ج1، ص20-31 .
- (54) رجاء حسين الخطاب ، المصدر السابق ، ص46 .
- (55) د.ك.و. ملفات البلاط الملكي ، ملفه 1598/ 311 ، رقم الوثيقة 12 ، مذكرة حررها المندوب السامي البريطاني في العراق ، بدون تاريخ .
- (56) حسين جميل ، الحياة النيابية في العراق 1925-1941 ، مطبعة الأديب ، بغداد ، 1983 ، ص41 ؛ سعيد مجيد زميزم ، رجال العراق والاحتلال البريطاني ، ج1 ، منشورات دار القتال ، كربلاء ، 1990 ، ص20 .
- (57) فاروق صالح العمر ، المعاهدات العراقية البريطانية وأثرها في السياسة الداخلية 1922-1948 ، مطبعة النجاح ، بغداد ، 1977 ، ص180 .
- (58) عبد الرزاق الحسني ، العراق في ظل المعاهدات ، مطبعة دار الكتب ، بيروت ، 1975 ، ص96-97 .
- (59) محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي الجلسة الثانية ، لسنة 1929-1930 ، ص22؛ عبد الرزاق الحسني ، العراق في ظل المعاهدات ، ص15 .
- (60) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الثامنة عشرة ، لسنة 1928 ، ص14-15 .
- (61) علاء حسين الرهيمي ، المعارضة البرلمانية في العراق في عهد الملك فيصل الأول – دراسة تحليلية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، 2008 ، ص259 .
- (62) جريدة العالم العربي ، العدد 2038 ، 2 تشرين الثاني 1930 ، عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج3 ، ص74 .
- (63) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الرابعة ، لسنة 1930 ، ص1-2 .
- (64) جريدة العالم العربي ، العدد 2038 ، 2 تشرين الثاني 1930 .
- (65) عبد الرزاق الحسني ، العراق في ظل المعاهدات ، ص172-221 .
- (66) ستيفن همسلي لونكريك ، العراق الحديث من 1900-1950 ، ترجمة . سليم طه التكريي ، ج1 ، مطبعة الفجر، بغداد ، 1988 ، ص84 ، عبد الأمير هادي العكام ، الحركة الوطنية في العراق 1921-1932، مطبعة الآداب ، النجف ، 1975 ، ص65 .

- (67) فيليب ويلارد إيرلند ، العراق دراسة في تطوره السياسي ، ترجمة . جعفر الخياط ، دار الكشف ، بيروت ، 1949 ، ص 49 .
- (68) المصدر نفسه .
- (69) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الرابعة ، لسنة 1930 ، ص 66 .
- (70) المصدر نفسه ، ص 69 .
- (71) حازم المفتي ، العراق بين عهديين ياسين الهاشمي وبكر صدقي ، تقديم . عماد عبد السلام رؤوف ، مطبعة سومر ، بغداد ، 1990 ، ص 44 .
- (72) المصدر نفسه ، ص 69 .
- (73) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الرابعة ، لسنة 1930 ، ص 66 .
- (74) محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الخامسة ، لسنة 1930 ، ص 21-28 .
- (75) حسن الوادي والسيد معروف ، المصدر السابق ، المادة الرابعة ، ص 88 .
- (76) المصدر نفسه ، المادة السادسة ، ص 93 .
- (77) رجاء حسين الخطاب ، المصدر السابق ، ص 58-59 .
- (78) المصدر نفسه ، ص 59 .
- (79) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ، ج 3 ، ص 81-89 .
- (80) رجاء حسين الخطاب ، المصدر السابق ، ص 60 .
- (81) د . ك . و . ملفات البلاط الملكي ، ملف 1603 / 311 ، المؤتمر المنعقد في البلاط الملكي في 30 أيار لسنة 1932 ، رقم الوثيقة (60) .
- (82) عبد الرزاق النصيري ، نوري السعيد ودوره في السياسة العراقية ، اليقظة العربية ، بغداد ، 1987 ، ص 71 .
- (83) مجموعة باحثين ، موسوعة العراق في التاريخ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1983 ، ص 679 ، عبد الرزاق الحسني ؛ تاريخ العراق السياسي الحديث ، ج 3 ، ص 96-100 .
- (84) د . ك . و . سجلات وزارة الدفاع ، تسلسل 1604 ، كتاب موجه من وزارة الدفاع إلى رئاسة أركان الجيش برقم 404 بتاريخ 7 كانون الثاني 1932 ، رقم الوثيقة (13) .
- (85) د.ك.و. ، سجلات وزارة الدفاع ، تسلسل 1604 ، كتاب صادر من وزير الدفاع إلى مجلس الوزراء برقم 1647 بتاريخ 25 حزيران لسنة 1935 .
- (86) مجموعة مذكرات المجلس التأسيسي ، ج 2 ، ص 1026 .
- (87) عقيل الناصري ، الجيش والسلطة في العراق الملكي 1921-1958 ، مطبعة دار الحصاد ، بيروت ، 2002 ، ص 59 .
- (88) المصدر نفسه ، ص 1028 .
- (89) المصدر السابق ، ص 100 .
- (90) مجموعة مذكرات المجلس التأسيسي ، ج 2 ، ص 1037 .
- (91) مجموعة مذكرات المجلس التأسيسي ، ج 2 ، ص 1037 .
- (92) محاضر مجلس النواب والاجتماع الغير الاعتيادي لسنة 1925 ، تقرير اللجنة المالية ، ص 11 .
- (93) عقيل الناصري ، المصدر السابق ، ص 59 .



- (94) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الرابعة عشرة ، لسنة 1926 ، تقرير لجنة الأمور المالية عن الميزانية 1927، ص74 .
- (95) محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الحادية عشرة ، لسنة 1925-1926، تقرير لجنة الأمور المالية عن الميزانية 1927 ، ص27.
- (96) د.ك.و ، سجلات وزارة الدفاع ، تسلسل الملف 1635 ، كتاب موجه إلى رئاسة أركان الجيش بتاريخ 7 كانون الثاني 1933 ، عدد 404 ، رقم الوثيقة (11) .
- (97) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الغير الاعتيادي – الجلسة الحادية عشرة ، لسنة 1925، تقرير اللجنة المالية ، ص11 .
- (98) رجاء حسين خطاب ، المصدر السابق ، ص105 .
- (99) وزارة الدفاع العراقية ، تاريخ القوات المسلحة ، ج2، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1989 ، ص74-76 .
- (100) المصدر نفسه ، ص77 .
- (101) محاضر مجلس النواب الاجتماع الاعتيادي لسنة 1926 ص791-792 ، محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الغير الاعتيادي لسنة 1928 ، ص197-208 ، كذلك قد تطرق الملك فيصل الأول في خطاب العرش عند افتتاحه مجلس الأمة إلى قضية الدفاع الوطني حيث قال ((وستعرض عليكم قضية الدفاع الوطني التي نثق بأنكم ستبتون فيها بالصورة التي تكفل حماية الوطن وسلامته))، ينظر: محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الغير الاعتيادي لسنة 1928 ، ص2 .
- (102) لطفي جعفر فرج ، عبد المحسن السعدون ودوره في تاريخ العراق السياسي المعاصر ، مكتبة اليقظة ، بغداد ، 1988 ، ص239 .
- (103) فؤاد قزانجي ، العراق في الوثائق البريطانية 1905-1930 ، تقديم . عبد الرزاق الحسني ، مطبعة دار المأمون ، بغداد ، 1989 ، ص89 .
- (104) عبد الرحمن البزاز ، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1970 ، ص70.
- (105) فاروق صالح العمر ، الاحزاب السياسية في العراق في عهد الانتداب 1921-1932 ، مطبعة النجاح ، بغداد ، 1978 ، ص90 .
- (106) د.ك.و ، ملف 1552 ، كتاب موجه من وزير الدفاع العراقي إلى وزير المستعمرات البريطاني في شهر أيار 1927، رقم الوثيقة (4) .
- (107) محاضر مجلس النواب، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الثامنة عشرة، لسنة 1928 ، ص951-950 .
- (108) جعفر عباس حميدي ، تاريخ العراق المعاصر 1914-1968 ، مكتبة عدنان للنشر ، بغداد ، 2015 ، ص90؛ عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ، ج3 ، ص95-97 .
- (109) وزارة الدفاع العراقية ، تاريخ القوات المسلحة ، ج2 ، ص95-97 .
- (110) محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الثانية عشرة ، لسنة 1929 ، ص206 .
- (111) جريدة الوقائع العراقية ، ملحق العدد 772 ، 11تموز 1929 .

- (112) محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الثانية عشرة ، لسنة 1929 ، ص208-209 .
- (113) جريدة الوقائع العراقية ، ملحق العدد 772 ، 11تموز 1929 .
- (114) محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الثانية عشرة ، لسنة 1929 ، ص209 .
- (115) محمد فهمي وآخرون ، دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960 ، مطبعة التمدن ، بغداد ، 1961 ، ص227 ، عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج3 ، ص114-115 .
- (116) يحيى كاظم المعموري ، طه الهاشمي ودوره العسكري والسياسي في العراق عام 1958 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية – ابن رشد – جامعة بغداد ، 1989 ، ص72 .
- (117) F.O.371 . 20015/ E 811 . PR.O. From. Mr.Edmons.Baghdad to Foreign office Garage Ogilivie Forbes . in 24 "August.London. 1932.P.295 ..
- (118) محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الغير الاعتيادي - الجلسة العشرون ، لسنة 1933 ، ص254 .
- (119) المصدر نفسه ، ص258 .
- (120) محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة السابعة عشرة ، لسنة 1934 ، ص22 .
- (121) محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة العشرون ، لسنة 1933 ، ص60 .
- (122) المصدر نفسه ، ص61 .
- (123) المصدر نفسه .
- (124) مجموعة مذكرات المجلس التأسيسي ، ج2 ، ص1026-1027 .
- (125) محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الخامسة لسنة 1929 ، ص61 ، رجاء حسين خطاب، المصدر السابق ، ص114 .
- (126) محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الثانية عشرة ، لسنة 1933 ، ص63 .
- (127) المصدر نفسه ، ص64 .
- (128) الوقائع العراقية ، ملحق العدد 1347 ، 5 نيسان 1934 .
- (129) محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة العاشرة ، لسنة 1934 ، ص34 .
- (130) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 1347 ، 5 نيسان 1934 .
- (131) جريدة البلاد ، العدد 573 ، 16 حزيران 1935، جريدة الاستقلال ، العدد 2522 ، 23 تموز 1935 .
- (132) محاضر مجلس الأعيان، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الخامسة ، لسنة 1929 ، ص209.

## المصادر

## أولاً : الوثائق غير المنشورة

1. د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ديوان مجلس الوزراء ، ملفه 311 / 1518 ، كتاب موجه من رئيس الوزراء إلى السير هنري دوبس المندوب السامي البريطاني في العراق ، برقم 373 بتاريخ 29 كانون الثاني 1927 رقم الوثيقة (2) .
2. د.ك.و. ملفات البلاط الملكي ، ملفه 311 / 1598 ، رقم الوثيقة (12) ، مذكرة حررها المندوب السامي البريطاني في العراق ، بدون تاريخ .
3. د.ك.و. ملفات البلاط الملكي ، ملفه 311 / 1603 ، المؤتمر المنعقد في البلاط الملكي في 30 أيار 1932 ، رقم الوثيقة (60) .
4. د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، سجلات وزارة الدفاع ، تسلسل 1604 ، كتاب موجه من وزارة الدفاع إلى رئاسة أركان الجيش برقم 404 بتاريخ 7 كانون الثاني 1932 ، رقم الوثيقة (13) .
5. د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، سجلات وزارة الدفاع ، تسلسل 1604 ، كتاب صادر من وزير الدفاع إلى مجلس الوزراء ، برقم 1647 بتاريخ 25 حزيران 1935 ، رقم الوثيقة (30) .
6. د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، سجلات وزارة الدفاع ، تسلسل الملف 1635 ، كتاب موجه إلى رئاسة أركان الجيش بتاريخ 7 كانون الثاني 1933 ، عدد 404 ، رقم الوثيقة (11) .
7. د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، ملفه 1552 ، كتاب موجه من وزير الدفاع العراقي إلى وزير المستعمرات البريطانية في شهر أيار 1927 ، رقم الوثيقة (4) .

8. F.O.371 . 20015/ E 811 . PR.O. From. Mr.Edmons.Baghdad to Foreign office Garage Ogilvie Forbes . in 24 "August.London. 1932.P.295

#### ثانياً : المطبوعات الحكومية

أ. مذكرات المجلس التأسيسي ، ج ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1924 .

#### ب. محاضر مجلس النواب :

1. محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الحادية عشر لسنة 1925 .
2. محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الرابعة عشرة ، لسنة 1925 .
3. محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة السادسة عشرة ، لسنة 1927 .
4. محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة السادسة عشرة ، لسنة 1927 .
5. محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الثامنة عشرة ، لسنة 1928 .
6. محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الرابعة ، لسنة 1930 .
7. محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الثامنة عشر ، لسنة 1928 .
8. محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الرابعة ، لسنة 1930 .
9. محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الرابعة عشرة ، لسنة 1926 .
10. محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الحادية عشرة ، لسنة 1925 .

#### ج. محاضر مجلس الأعيان

1. محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة السابعة ، لسنة 1926 .
2. محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الثانية ، لسنة 1930-1929 .
3. محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الحادية عشرة ، لسنة 1925-1926 .
4. محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة الثانية عشرة ، لسنة 1929 .
5. محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الغير الاعتيادي ، الجلسة العشرون ، لسنة 1933 .
6. محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة العاشرة ، لسنة 1934 .
7. محاضر مجلس الأعيان ، الاجتماع الاعتيادي – الجلسة السابعة عشرة ، لسنة 1934 .

#### د. وزارة الدفاع العراقية

1. تاريخ القوات المسلحة ، ج2، مطبعة الحكومة، بغداد، 1989.

#### هـ. القوانين والأنظمة

1. مجموعة القوانين والأنظمة ، بغداد ، 5 شباط 1925 .
2. مجموعة القوانين والأنظمة ، 20 نيسان 1926 .
3. مجموعة القوانين والأنظمة ، 14 شباط 1925 .
4. مجموعة القوانين والأنظمة ، 10 أيار 1926 .
5. مجموعة القوانين والأنظمة ، 10 كانون الثاني ، 1928 .
6. مجموعة القوانين والأنظمة ، 15 آذار 1930 .

#### ثالثاً : المصادر العربية

1. أحمد رفيق البرقاوي ، العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا 1922-1932 ، دار الطباعة للنشر ، بغداد ، 1980 .
2. جعفر عباس حميدي ، تاريخ العراق المعاصر 1914-1968 ، مكتبة عدنان للنشر ، بغداد ، 2015 .
3. حازم المفتي ، العراق بين عهديين ياسين الهاشمي وبكر صدقي ، تقديم . عماد عبد السلام رؤوف ، مطبعة سومر ، بغداد ، 1990 .
4. حسن الوادي والسيد معروف ، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الثنائية بين العراق وبريطانيا ، ج4، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1961 .
5. حسين جميل ، الحياة النيابية في العراق 1925-1941 ، مطبعة الأديب ، بغداد ، 1983 ، ص41

6. رجاء حسين الخطاب ، تأسيس الجيش العراقي وتطور دوره السياسي 1921-1941 ، مطبعة السعدون ، بغداد ، 1979 .
7. رياض رشيد ناجي الحيدري ، الأثوريون في العراق 1918-1936 ، القاهرة ، 1977 .
8. ستيفن همسلي لونكريك ، العراق الحديث من 1900-1950 ، ترجمة . سليم طه التكريي ، ج 1 ، مطبعة الفجر ، بغداد ، 1988 .
9. سعيد مجيد زميزم ، رجال العراق والاحتلال البريطاني ، ج 1 ، منشورات دار القتال ، كربلاء ، 1990 .
10. صادق حسن السوداني ، جماعة الإخوان جيش بن سعود شبه النظامي ، مجلة الخليج العربي ، جامعة البصرة ، العدد 1978 .
11. عبد الأمير هادي الحكام ، الحركة الوطنية في العراق 1921-1932 ، مطبعة الآداب ، النجف ، 1975 .
12. عبد الرحمن البزاز ، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1970 .
13. عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ، ج 3 ، الرافدين للطباعة ، بيروت ، 2008 .
14. عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج 2 ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1988 .
15. عبد الرزاق الحسني ، العراق في ظل المعاهدات ، مطبعة دار الكتب ، بيروت ، 1975 .
16. عبد الرزاق النصيري ، نوري السعيد ودوره في السياسة العراقية ، الیقظة العربية ، بغداد ، 1987 .
17. عقيل الناصري ، الجيش والسلطة في العراق الملكي 1921-1958 ، مطبعة دار الحصاد ، بيروت ، 2002 .
18. فاروق صالح العمر ، الاحزاب السياسية في العراق في عهد الانتداب 1921-1932 ، مطبعة النجاح ، بغداد ، 1978 .
19. فاروق صالح العمر ، المعاهدات العراقية البريطانية وأثرها في السياسة الداخلية 1922-1948 ، مطبعة النجاح ، بغداد ، 1977 .
20. فؤاد قزانجي ، العراق في الوثائق البريطانية 1905-1930 ، تقديم . عبد الرزاق الحسني ، مطبعة دار المأمون ، بغداد ، 1989 .
21. فيليب ويلارد إيرلند ، العراق دراسة في تطوره السياسي ، ترجمة . جعفر الخياط ، دار الكشف للنشر ، بيروت ، 1949 .
22. لطفي جعفر فرج ، عبد المحسن السعدون ودوره في تاريخ العراق السياسي المعاصر ، مكتبة الیقظة ، بغداد ، 1988 .
23. مجموعة باحثين ، موسوعة العراق في التاريخ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1983 ، ص 679 ، عبد الرزاق الحسني ؛ تاريخ العراق السياسي الحديث ، ج 3 .
24. محمد فهمي وآخرون ، دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960 ، مطبعة التمدن ، بغداد ، 1961 .
25. محمد مظفر الأدهمي ، المجلس التأسيسي – دراسة تحليلية ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1976 .
26. يحيى كاظم المعموري ، طه الهاشمي ودوره العسكري والسياسي في العراق عام 1958 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية – ابن رشد – جامعة بغداد ، 1989 .

#### رابعاً : الصحف والمجلات

1. جريدة الوقائع العراقية ، 1926 ، 1928 ، 1929 ، 1934 .
2. جريدة الاستقلال ، 1922 ، 1935 .
3. جريدة العراق ، 1922 .
4. جريدة العالم العربي ، 1930 .

